فلا يتصف غيره تعالى بالجميل اصلا فضلا عن الاختيار الا مجازا باعتبار كونه
مظهرا له فيفيد اختصاصه تعالى بالحمد لان الوصف المذكور لا يصلح علة للاختصاص
والمقرر ان تعليق الحكم بالوصف الصالح للعلية مشعر بعليته له ولمنافاته لقوله
وللاشعار الى لان المشعر به على هذا التقدير من طريق المفهوم ان من لا يتصف
بتلك الصفات لا يكون مختصا باستحقاق الحمد لا ان لا يستاهل للحمد اصلا
قوله وللاشعار من طريق المفهوم اى مفهوم المخالفة فى البعض ومفهوم الموافقة
فى الاخر وعدى الاشعار بكلمة على بتضمين معنى الدلالة اشعارا بان انتفاء
استحقاق الحمد عمن لم يتصف بهذا الوصف وان كان مستفادا من العلية
ايضا ضرورة انتفاء المعلول بانتفاء العلة اذا لم يظهر له علة سواها الا انه
لم يكن مدلول الوصف فاما بطريق المفهوم فهو مدلول الوصف فيصح
استنباط حكم اخر منه كانتفاء استحقاق العبادة قال فى التوضيح ونحن نقول
اى النافون للمفهوم ايضا بعدم الحكم عند عدم الوصف لكن بناء على عدم
العلة فيكون عدم الحكم عدما اصليا لا حكما شرعيا وثمرة الخلاف صحة التعدية
وعدمها بقى ههنا بحث اما اولا فلانه صرح فى التلويح وشرح شرح العضدى
اى معنى تخصيص الشئ بالصفة نقص شيوعه وتقليل اشتراكه بان يكون الشئ
مما يطلق على ماله تلك الصفة وعلى غيره فيقيد بالوصف ليقتصر على الدلالة
على ماله تلك الصفة ولا شك ان التخصيص بهذا المعنى غير موجود ههنا لكن الحق
ما ذكره المص رحمه الله تعالى فى المنهاج تعليق الحكم باحدى صفتى الذات يدل
على نفى الحكم عما لا يوجد فيه تلك الصفة سواء حصل به نقص الشيوع او لا واما
ثانيا فلانهم ذكروا ان التخصيص بالصفة انما يدل على نفى الحكم اذا لم يكن له فائدة
اخرى فاذا افاد ههنا العلية فكيف يفيد نفى صح الحكم فتدبر قوله لا يستاهل
لان يحمد فضلا ان يعبد الاول مستفاد بطريق مفهوم المخالفة والثانى
بطريق الموافقة بهذا المفهوم فضلا مصدر منصوب بفعل محذوف
ابدا يتوسط بين ادنى واعلى للتنبيه من نفى الادنى على نفى الاعلى من قولهم
فضل عن المال كذا اذا ذهب اكثره وبقى اقله والمعنى على اعتبار ورود النفى

على الادنى

باستحقاق الحمد على الحقيقة وانحصاره فيه وليس المراد
بالحكم اختصاصه تعالى صح

٢٢

على الادنى بعد توسط فضلا بينه وبين الاعلى ان من لم يتصف بتلك الصفات
انتفى عنه استيهال الحمد حال كونه بقية عن استيهال العبادة واذا انتفى عنه
بقية الشئ كان ما عداها اقدم منها فى الانتفاء قوله ليكون دليلا على ما بعده
تعليل للمعلل اى اجراء الاوصاف المشعر بما ذكره ليكون دليلا على نفى العبادة
عن غيره تعالى المستفاد من اياك نعبد فالاوصاف المذكورة باعتبار المنطوق
دليل على ما قبله وباعتبار المفهوم دليل على ما بعده قوله فالوصف الاول الخ
تفصيل لكيفية دلالة مجموع الاوصاف المذكورة على انه الحقيق بالحمد ببيان ان
تلك الاوصاف بعد اشتراكها فى علية استحقاق الحمد ينفرد كل واحد منها
بافادة شئ من ذلك الحكم اعنى اختصاصه بالحمد فقوله رب العالمين لبيان ما هو
العمدة فى ايجاب الحمد واستحقاقه اعنى الايجاد والتربية فانه اجل النعم واعظمها
فالحصر فى قوله ما هو الموجب للحمد ادعائى من قبيل زيد هو الشجاع وقوله الرحمن
الرحيم للدلالة على انه تعالى متفضل بذلك الانعام بفعله لا العوض ولا الغرض
مختار فيه وقوله مالك يوم الدين يجعل اختصاصه تعالى بالحمد محققا ثابتا
بحيث لا يشوبه شائبة توهم شركة الغير اصلا وذلك لان هذا الوصف لا يقبل
الشركة بوجه ما لا حقيقة ولا ظاهرا وقد جعل جزء العلة استحقاق الحمد فيكون
مجموع العلة مختصة به تعالى بحيث لا يتوهم الشركة فيه فيفيد تحقيق الاختصاص
وليس المراد ان الوصف الرابع علة لاختصاص جنس الحمد او لاستحقاقه
حتى يرد ان مالكية الامور يوم الجزاء انما يفيد اختصاص الحمد التى فى مقابلتها
لا اختصاص جميعها قوله للدلالة على انه متفضل الى ما عرفت ان معناه المنعم
الحقيقى البالغ غاية الرحمة وذا لا يكون الا المتفضل المختار قوله لا ايجاب بالذات
كما هو رأى الفلاسفة متعلق بقوله مختار قوله ولا وجوب عليه كما هو رأى
المعتزلة الذاهبين الى انه تعالى يجب عليه ثواب المطيع وعقاب العاصى جزاء
بما كانوا يعملون متعلق بقوله متفضل قوله قضية تعليل للوجوب عليه اى
اداء لحق الاعمال السابقة التى فعلها المكلف فى دار الدنيا قوله حتى يستحق الحمد
حتى ابتدائية ويستحق مرفوع متعلق بقوله متفضل مختار فيه واشار بذلك الى ان

Copyright © King Saud University